

النظام الداخلي

مؤسسة پهی للتربيه والتنمية

المادة الأولى:

اولاً: اسم المؤسسة:

١- اسم المؤسسة باللغة العربية: مؤسسة پهی للتربيه والتنمية

٢- اسم المؤسسة باللغة الكوردية: دامەزراوهی پهی بۆ گەشەپێدان .

٣- اسم المؤسسة باللغة الانكليزية: Pay Foundation for Education and Development

ثانياً : تعريف المؤسسة:

١- مؤسسة پهی للتربيه والتنمية، هي احدى منظمات المجتمع المدني العاملة في العراق واقليم كورستان، وهي مؤسسة غير ربحية مستقلة تهدف الى النفع العام والحكم الرشيد في العراق واقليم كورستان. وتعمل هذه المؤسسة في مجالات متعددة تهدف بمجمل نشاطاتها الى تحقيق التنمية والحكم الرشيد والمصلحة العامة، حيث تعمل هذه المؤسسة من اجل تحقيق التنمية المستدامة وتطوير قطاعي التربية والتعليم والرقابة والبحوث والدراسات الفكرية والاكاديمية ونشر مبادئ السلام والديمقراطية، وان كلمة (پهی) كلمة كوردية تعني بالعربية الادراك بالشيء .

٢- يتضمن النظام الداخلي الحقوق والواجبات والالتزامات تجاه القانون.

٣- تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية المستقلة استقلالاً ادارياً ومالياً وفقاً للقانون.

٤- بالإضافة الى الاقسام الادارية التي تختص بادارة شؤون المؤسسة انها تتكون من عدة اقسام تتولى كل قسم مهمة من المهام الرئيسية للمؤسسة.

٥- تتكون المؤسسة من المراكز التالية: (التنمية المستدامة)، (التربيه والتعليم العالي) و (البحوث والدراسات الاكاديمية).

المادة الثانية: عنوان المكتب الرئيسي للمؤسسة:

المكتب الرئيسي للمؤسسة هي في مدينة السليمانية، ويحق للمؤسسة فتح مكاتب لها في جميع المدن الاخرى في العراق.



المادة الثالثة: شعار وختم المؤسسة:

المادة الرابعة: أهداف المؤسسة:

تسعى المؤسسة لتحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تحقيق التنمية المستدامة عن طريق نشر مبادئ الديمقراطية والرقابة على المؤسسات العامة والحكم الرشيد والعمل على نشر ثقافة السلام والتعايش السلمي .
- ٢- العمل على تطوير قطاعي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والنهوض بهما من أجل تطوير الواقع التعليمي في المجتمع وتسليط الضوء على النقاط السلبية ووضع المعالجات لها وبحث ابرز القضايا العامة في قطاع التربية والتعليم العالي والجامعات والتعليم المهني.
- ٣- اعداد البحوث والدراسات والتي يتم اعدادها من قبل كفاءات علمية من داخل وخارج المؤسسة، وتكون مختصة ب المجالات التنمية المستدامة والنفع العام وتكون مرتبطة ب المجالات عمل المؤسسة وتدخل في مجالات عمل المؤسسة بهدف رفد مؤسسات الدولة بالبحوث والدراسات لغرض تطوير واقع المؤسسات في جميع المجالات وتميزها وتطويرها.
- ٤- تطوير واقع عمل منظمات المجتمع المدني واسعاة ثقافة الديمقراطية والتعايش السلمي ونبذ التطرف.

المادة الخامسة: وسائل تحقيق الأهداف

- ١- تنفيذ المشاريع التي تختص بالمجالات التي تمت الاشارة اليها في اهداف المؤسسة.
- ٢- اصدار تقارير فصلية او سنوية خاصة ب المجالات عمل المؤسسة.
- ٣- التعاون مع الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كورستان والحكومات المحلية.
- ٤- التعاون مع المنظمات المحلية والدولية بهدف تحقيق هذه الاهداف.
- ٥- عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات داخل المؤسسة وخارجها.
- ٦- التنسيق مع المؤسسات ومراكيز البحث الاكاديمية والعلمية في القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- ٧- اصدار الكتب والبحوث والتقارير وكافة المطبوعات ذات الصلة بعمل المؤسسة وبما يكفل تحقيق اهدافها.
- ٨- استخدام شبكة الانترنت لنشر كل ما يتعلق بنشاطات المؤسسة وبما يضمن التحقيق الامثل لاهدافها.

المادة السادسة: شروط العضوية

- ١- عدم ممارسة اي نشاط او اي عمل يتعارض مع اهداف المؤسسة.
- ٢- أكمل الثامنة عشر من العمر وكامل الأهلية.

٣- ان يكون مؤمنا بالنظام الداخلي للمؤسسة وان يقوم بتطبيق التعليمات الخاصة.

٤- ان يقوم بتقديم الاشتراك الخاص بالمؤسسة.

٥- ان يمتلك الاهلية القانونية.

٦- ان لا يكون قد ارتكب جنحة او جنحة مخلة بالشرف.

٧- ملئ استماره الانتماء.

المادة السابعة: حالات انتهاء العضوية

١- عدم الالتزام بمبادئ النظام الداخلي.

٢- استخدام العنف مع الاعضاء الآخرين.

٣- في حالة الوفاة.

٤- في حالة تقديم طلب الاستقالة.

٥- إذا أدين بجناية مخلة بالشرف أو جنحة غير سياسية.

٦- إذا اضر بالمؤسسة بأي شكل من الأشكال.

٧- انتهاء العضوية تكون بقرار صادر من الهيئة الإدارية بالأغلبية البسيطة.

المادة الثامنة: حقوق الأعضاء

١- الحصول على هوية المؤسسة.

٢- المشاركة في الفعاليات والمؤتمرات و الندوات داخل وخارج العراق.

٣- المشاركة في إبداء الرأي ووضع التغييرات الحاصلة في النظام الداخلي.

٤- حق الاستقالة.

٥- حق ابداء الرأي والانتقاد والاقتراح.

٦- حق التصويت والترشح لجميع المناصب في المؤسسة.

المادة التاسعة: واجبات الأعضاء

١- الالتزام بالنظام الداخلي والتعليمات الصادرة.

٢- احترام الأعضاء و الحفاظ على ممتلكات المؤسسة.

٣- المشاركة في النشاطات وحسن التصرف والسلوك.

المادة العاشرة: الهيكل التنظيمي

أ- الهيئة العامة :

تتألف من الأعضاء المنتدبين للمؤسسة بما فيهم الهيئة التأسيسية والهيئة الإدارية.

صلاحيات الهيئة العامة :

١- تحديد اجتماع اعتيادي واجتماع غير اعتيادي عند الحاجة إلى ذلك.

٢- الإشراف على الميزانية والمصادقة على الميزانية المالية .

٣- إصدار القرارات الالزامية لعمل المؤسسة والتقارير السنوية .

٤- مناقشة ورسم السياسات العامة للمؤسسة.

بـ_ الهيئة التأسيسية :

وهي الهيئة التي وقعت على البيان التأسيسي ويكون من (٦).

ت- الهيئة الإدارية:

وهي الهيئة التي يتم انتخابها من قبل الهيئة العامة ويكون عددهم (٦) أعضاء.

ث- صلاحيات الهيئة الإدارية:

١- توزيع اللجان وتعيين رؤساء اللجان.

٢- الإشراف على نشاطات المؤسسة.

٣- تنفيذ السياسة العامة والبرامج على المشاريع التي تتسم مع أهداف المؤسسة.

٤- فتح فروع أخرى داخل وخارج العراق ويصدر القرار بالأغلبية البسيطة من أعضائها.

٥- تعديل النظام الداخلي وبنسبة الأصوات الأغلبية البسيطة .

٦- الحل والاندماج والتجزئة ونقل الأموال داخل المؤسسة وباجماع اصوات الهيئة الإدارية .

ج- صلاحيات رئيس الهيئة الإدارية:

١- يترأس اجتماعات الهيئة الإدارية والدعوة إلى اجتماع طاري.

٢- الإشراف على أعمال المؤسسة ولجان المشكلة.

٣- التوقيع على المخاطبات والصكوك.

٤- فتح حساب مصرفي للمؤسسة.

٥- اصدار التعليمات الادارية والتوفيق على الخطابات والكتب.

٦- دعوة الهيئة العامة لعقد الاجتماعات واعداد التقارير الفصلية والسنوية للهيئة العامة

٧- يحق له بموجب الصالحيات التي يمتلكها منح جزء من صلحياته لنائبه او شخص من اعضاء الهيئة الادارية.

٨- تعيين المنتسبين والمستخدمين وتحديد اجورهم والاستغناء عنهم هو من صلاحية رئيس الهيئة الادارية.

ح- صلاحيات نائب رئيس المؤسسة:

يحل محل الرئيس اثناء غيابه.

خ- صلاحيات مفصلة للجان أو الأقسام:

١- قسم المشاريع: تعمل على تنظيم عمل كل مشاريع الدورات والمؤتمرات والمحاضرات.

٢- قسم الإداره: والتي تقوم بتنظيم الشؤون الإدارية من صادر ووارد وتوثيق الأنشطة واستلام طلبات الانتماء والطباعة وتعمل على تنظيم سجلات المالية ورفعها إلى الهيئة الادارية للمصادقة عليها.

٣- قسم الاعلام: وتتولى مهمة النشر و الاعلان عن نشاطات المؤسسة و التنسيق مع وسائل الاعلام المختلفة، وادارة الموقع الإلكتروني و وسائل التواصل الاجتماعي وإصدار نشرات ثقافية.

٤- قسم العلاقات: وتتولى مهمة تنظيم العلاقات مع المنظمات والمؤسسات المجتمع المدني.

٥- قسم القانونية: تتولى المهام القانونية للمؤسسة والاشراف على المشاريع ذات الطابع القانوني والتي تقوم المؤسسة بتنفيذها.

د- آلية اتخاذ القرارات:

تصدر قرارات الهيئة الادارية بالأغلبية البسيطة.

ذ- آلية الاجتماعات:

١- تجتمع الهيئة العامة اجتماعها الدوري السنوي ويتحقق النصاب القانوني ٥٠٪؎ من أعضائها وفي حالة عدم اكمال النصاب يؤجل الاجتماع الى الاسبوع الذي يليه ويعتبر الاجتماع منعقداً مهماً كان عدد الحضور.

٢- تجتمع الهيئة العامة اجتماع طارئ في حال تقديم طلب خطى من قبل رئيس المؤسسة أو من قبل ثالثي أعضاء الهيئة العامة أو من قبل ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.

٣- يجتمع أعضاء الهيئة الإدارية اجتماعهم الدوري كل شهر.

٤- ينعقد اجتماع الهيئة الإدارية الطارئ بدعوة من الرئيس أو بطلب من عضوين.

٥- يتحقق النصاب بحضور نصف + ١ اعضاء الهيئة الإدارية.

ر- آلية الانتخابات:

١- تجتمع الهيئة العامة كل (٤) سنة لعقد المؤتمر للمؤسسة ولانتخاب الهيئة الإدارية البالغ عدد اعضائها (٦) اعضاء، وبعد فرز الاصوات توزع المناصب حسب عدد الاصوات التي حصل عليها المرشحون الاعلى فالأدنى تباعاً.

٢- في حالة حدوث شاغر في مقاعد أحد اعضاء الهيئة الإدارية يصار الى اجراء انتخابات تكميلية.

٣- في حالة حدوث شاغر في اكثر من نصف مقاعد الهيئة الإدارية لأي سبب كان تدعو الهيئة العامة الى انتخابات مبكرة والغرض منها انتخاب هيئة ادارية جديدة.

ز- آلية تعديل النظام الداخلي:

تكون آلية تعديل النظام الداخلي من صلاحية الهيئة الإدارية والتصويت بالأغلبية البسيطة.

س- تحديد الجهة داخل المؤسسة التي تقوم بتعيين المنتسبين وتحديد اجورهم:

ان صلاحية تعيين المنتسبين والمستخدمين وتحديد اجورهم والاستغناء عنهم هو من صلاحية رئيس الهيئة الإدارية.

المادة الحادية عشر: الموارد المالية للمؤسسة

١- اشتراكات الاعضاء البالغ مقدارها (٥٠٠٠٥) خمسون الف دينار عراقي سنويا.

٢- التبرعات والمنح والوصايا والهبات والهدايا غير المشروطة الداخلية والخارجية.

٣- العوائد الناتجة من نشاطات المؤسسة ومشاريعها.

المادة الثانية عشر: الحل والاندماج و التجزئة و نقل الأموال داخل المؤسسة

أ- ان الجهة المسئولة عن اتخاذ قرار الحل و الاندماج و التجزئة و نقل الاموال داخل المؤسسة هي الهيئة الإدارية بالاجماع.

ب- تؤول اموال المؤسسة بعد حلها إلى مؤسسة او منظمة مشابهة لها في الأهداف والنشاط ومسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية تخترها الهيئة الإدارية بالأغلبية البسيطة.

المادة الثالثة عشر: آلية فتح فروع للمؤسسة

- ١- يحق للمؤسسة ان تفتح فروع لها داخل جمهورية العراق.
- ٢- ان الجهة المسؤولة عن فتح الفروع هي الهيئة الادارية ويصدر القرار بموافقة الاغلبية البسيطة.
- ٣- يتم (انتخاب) اعضاء الهيئة الادارية لفرع البالغ عدده (٣) ولمدة (٤) سنة.
- ٤- يتم انهاء عضوية الهيئة الادارية لفرع بقرار من الهيئة الادارية وبالاغلبية البسيطة عند تحقق الحالات المدرجة أدناه:
 - أ- الوفاة.
 - ب- الاستقالة.
 - ج- عدم حضور ثلاث اجتماعات متتالية.
 - د- عدم الالتزام بالنظام الداخلي.
- ٥- تمنح لرئيس الفرع الصلاحيات المبينة أدناه:
 - أ- ادارة الفرع والاشراف عليه.
 - ب- توقيع المخاطبات الصادرة عن الفرع.
 - ج- السحب والإيداع من الحساب المصرفي لفرع.
 - د- تمثيل المؤسسة في المحافظة التي فيها الفرع وحضور المؤتمرات والندوات.
 - هـ- متابعة وتنفيذ القرارات التي تصدر عن الهيئة الادارية للمقر الرئيسي.
 - وـ- له حق تخويل احد اعضاء الهيئة الادارية لفرع لممارسة مهامه في حال غيابه وبموجب امر تحريري.
- ٦- يرتبط الفرع مالياً وادارياً بالادارة العامة للمكتب الرئيسي.
- ٧- ان الجهة المسؤولة عن غلق الفرع هي الهيئة الادارية ويصدر القرار بالاغلبية البسيطة وتؤول امواله إلى المكتب الرئيسي